

مادة ٤ - يمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي درسواها أثناء السنة ولا ينقل طالب من فرقه إلى الفرقة التي عليها إلا إذا نجح في امتحانها ولا تمنع الليسانس إلا من نجح في امتحان السنة الثالثة.

مادة ٥ - يعقد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبيل افتتاحها في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية ولا يدخل امتحانات الدور الثاني إلا الطلبة الذين وسبوا في امتحانات الدور الأول والذين حال دون دخولهم فيها عن قهري ويجب على هؤلاء الآخرين الحصول على ترتيب خاص من العميد.

مادة ٦ - لا يجوز لطالب أن يتقى بالفرقة الواحدة أكثر من ستين الا بترخيص من مجلس الكلية فإذا رخص للطالب بالبقاء ورسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية وجب فصله من الكلية إلا إذا كان من طلبة السنة الثالثة فإن أمره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة.

مادة ٧ - لا يعتبر أي طالب ناجحاً نهائياً إلا إذا حصل طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النتائج الكبيرة.

الباب الثاني - دبلومات الدراسة العليا

مادة ٨ - مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا المذكورة في المادة الأولى سنة واحدة.

مادة ٩ - تشمل الدراسة المبنية على القانون الخاسن المواد الآتية:

(١) القانون المدني.

(٢) القانون المدني المقارن مع التعمق.

(٣ و ٤) مادتان أخريان يختارهما الطالب من المواد التالية:

الشريعة الإسلامية - القانون الروماني - تاريخ القانون الخاص الروماني والمصري - القانون التجاري والقانون التجاري البحري - القانون الجنائي - قانون المرافعات المدنية وتحقيق الجنایات - القانون الدولي الخاص.

مادة ١٠ - تشمل الدراسة العليا في القانون العام المواد الآتية:

(١) القانون العام (القانون الدستوري والقانون الإداري).

(٢) القانون الدولي العام.

(٣ و ٤) مادتان أخريان يختارهما الطالب من المواد التالية:

تاريخ القانون العام الروماني والمصري - علم المالية والتشريع المال - القانون الدولي الخاص - القانون الجنائي.

مادة ١١ - تشمل الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي المواد الآتية:

(١) الاقتصاد السياسي.

(٢) تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية.

(٣ و ٤) مادتان أخريان يختارهما الطالب من المواد التالية:

علم المالية والتشريع المال - القانون التجاري والقانون التجاري البحري - الاقتصاد والتشريع الاجتماعي المقارن - الاقتصاد الزراعي المقارن.

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

تحت قيادة الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة المصرية؟

وببناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؟

رسمنا بما هو آتى:

مادة ١ - تمنع الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات والدبلومات الآتية:

(١) درجة ليسانس في الحقوق.

(٢) دبلومات الدراسة العليا في الفروع الثلاثة الآتية:

(١) القانون الخاص.

(ب) القانون العام.

(ج) الاقتصاد السياسي.

(٢) درجة دكتور في الحقوق.

ويجوز إنشاء دبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة.

الباب الأول - الليسانس في الحقوق

مادة ٢ - مدة الدراسة للحصول على الليسانس ثلاث سنوات.

مادة ٣ - المواد التي تدرس للحصول على الليسانس هي الآتية:

(١) الشريعة الإسلامية.

(٢) القانون المدني.

(٣) التاريخ العام للقانون.

(٤) القانون الروماني.

(٥) القانون التجاري والقانون التجاري البحري.

(٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(٧) القانون الجنائي.

(٨) قانون تحقيق الجنایات.

(٩) القانون الدستوري.

(١٠) القانون الإداري والتشريع المال.

(١١) القانون الدولي الخاص.

(١٢) القانون الدولي العام.

(١٣) الاقتصاد السياسي.

وتبين اللائحة الداخلية لكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الثلاث.

رسينا ما هو آت :

مادة ١ - تتمد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق المرفقة بهذا المرسوم .
مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بسراي عابدين في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ (٢٣ يناير ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطفي السيد محمد محمود

اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

الباب الأول - الليسانس في الحقوق

مادة ١ - يشترط لقبول الطالب بقسم الليسانس بكلية الحقوق أن يكون
حاصلًا على شهادة من كلية الآداب بالجامعة المصرية مئتان نجاحه في امتحان
القسم الأعدادي للدراسة الثانوية .
مادة ٢ - رسوم القيد ٣٠ جنيها في العام تدفع قبل قسطين ورسوم المكتبة
خمسون فرنسا في العام تدفع في أول كل سنة دراسية .
مادة ٣ - توزع المواد الدراسية للحصول على شهادة الليسانس على سنى
الدراسة الثلاث بالطريقة الآتية :

عدد المدروس في الأسبوع	السنة الأولى :
(١) القانون المدني (المقدمة العامة والالتزامات ونظرية الأثبات) ٤	
(٢) مبادئ التاريخ العام للقانون ٢	
(٣) مبادئ القانون الروماني ٢	
(٤) القانون الجنائي (المبادئ العامة) ٢	
(٥) القانون الدستوري ٢	
(٦) الاقتصاد السياسي ٤	
المجموع ١٩	

السنة الثانية :

(١) الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) ٣
(٢) القانون المدني (العقود المعنية) ٣
(٣) المرافعات المدنية والتجارية ٣
(٤) القانون الجنائي (الجرائم الخاصة) ٣
(٥) القانون الإداري والتشريع المالي ٣
(٦) القانون الدولي العام ٢
المجموع ١٧

مادة ١٢ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف
المواد الاختيارية المذكورة في المواد ٩ و ١٠ و ١١ أيّة مادة تكون لها
صلة بما يدرس بالكلية .

مادة ١٣ - للحصول على دبلوم دراسة عملي يجب على الطالب أن يجتاز
نجاح الامتحان المقرر في المواد الخمسة بهذه الدبلوم .

مادة ١٤ - يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل
ستة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبيل افتتاحها في المواعيد
التي يعينها مجلس الكلية ويجوز للطالب أن يقدم الامتحان في أي الدورين
بحسب اختياره .

مادة ١٥ - لا يعبر أي طالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل طبقاً
لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠٪ من مجموع النهايات الكبرى .

مادة ١٦ - لا يجوز التقدم للحصول على دبلومين في دور امتحان واحد .

الباب الثالث - الدكتوراه

مادة ١٧ - يمنع درجة الدكتوراه كل طالب حصل على دبلومين
من دبلومات الدراسة العليا المبينة في المادة الأولى وتقررت أهليته لهذه
الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ١٨ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمل بأن يضم هذا القانون بحثام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراي عابدين في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ (٣ يناير ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد لطفي السيد محمد محمود

مرسوم

باعتبار اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعات
لعامريه ؟

وعلق المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٢٩ باللائحة الأساسية
لكلية الحقوق ؟

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأي مجلس
الوزراء ؟